

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية كنز لتنمية القدرات الشبابية

تصريح رقم - 5451



مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية كنز لتنمية القدرات الشبابية

أولاً: المقدمة

تهدف هذه الوثيقة إلى توعية العاملين في الجمعية وتزويدهم بمؤشرات تساعد على **رصد ومعرفة الحالات المشتبه بها** التي قد تتعلق بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما ينسجم مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

ثانياً: الهدف

1. رفع مستوى الوعي لدى العاملين حول مؤشرات الاشتباه المحتملة.
2. تمكين الجمعية من رصد وتصعيد الحالات المشبوهة وفق الإجراءات النظامية.
3. حماية الجمعية من الاستغلال كوسيلة في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
4. الالتزام بمتطلبات الحوكمة والنزاهة والشفافية.

ثالثاً: أنواع المؤشرات

تقسم مؤشرات الاشتباه إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

1. مؤشرات مالية
2. مؤشرات سلوكية وإدارية
3. مؤشرات متعلقة بالمتبرعين أو المستفيدين أو العمليات

رابعاً: المؤشرات المالية

الرقم	المؤشر	التفسير أو الملاحظة
1	التبرع بمبالغ كبيرة نقدًا دون مبرر واضح	خصوصًا من أشخاص أو جهات غير معروفة للجمعية
2	تكرار عمليات تبرع بمبالغ صغيرة على فترات متقاربة	قد تكون محاولة لتجزئة المبالغ لتفادي الملاحظة
3	رفض المتبرع الإفصاح عن مصدر الأموال	مؤشر خطر عالٍ
4	رغبة المتبرع بتحويل الأموال عبر وسطاء غير معتمدين	يخالف آليات التحويل النظامية
5	تحويل مبالغ مالية إلى حسابات خارج المملكة دون علاقة بالمشاريع	يتطلب مراجعة فورية
6	وجود اختلاف بين اسم المتبرع الحقيقي وصاحب الحساب البنكي	قد يدل على استخدام أسماء وهمية
7	تبرعات واردة من جهات غير مسجلة أو محظورة	تستوجب التبليغ الفوري

خامسًا: المؤشرات السلوكية والإدارية

الرقم	المؤشر	التفسير أو الملاحظة
1	إصرار المتبرع على توجيه التبرع لجهة أو فرد محدد دون مبرر	احتمال وجود غرض شخصي أو دعم غير مشروع
2	طلب المتبرع عدم الإفصاح عن بياناته أو عدم توثيق العملية رسميًا	يخالف سياسة الإفصاح
3	تردد المتبرع أو المستفيد في تقديم معلوماته الشخصية	يثير الشك في الهوية أو النية
4	تقديم مستندات أو هويات مشكوك في صحتها	يستدعي التحقق والتدقيق
5	تدخل أطراف خارجية في توجيه الأموال أو المشاريع دون تفويض رسمي	مخالفة للحوكمة
6	رفض المستفيد الإفصاح عن استخدام الدعم المقدم	قد يشير إلى تحويل الدعم لغرض غير مشروع

سادسًا: مؤشرات تتعلق بالمستفيدين

الرقم	المؤشر	التفسير أو الملاحظة
1	تقديم طلبات دعم متكررة بأسماء مختلفة لنفس الشخص	محاولة تحايل
2	تقديم فواتير أو مستندات مزورة للحصول على دعم مالي	مخالفة جسيمة
3	وجود ارتباط للمستفيد بجهات مصنفة أو محظورة	مؤشر خطر عالٍ
4	تلقي المستفيد أموالاً أو مساعدات من أكثر من جهة في وقت قصير	يستدعي التحقيق
5	استخدام الدعم المقدم في أنشطة غير مرخصة	قد يشير إلى استغلال موارد الجمعية

سابعًا: إجراءات التعامل مع الحالات المشتبه بها

1. **عدم إبلاغ المتبرع أو المستفيد** بوجود اشتباهه (تطبيق مبدأ "حظر التنبيه").
2. رفع البلاغ فورًا إلى **مسؤول الالتزام** في الجمعية.
3. توثيق تفاصيل الحالة في **نموذج بلاغ داخلي سري**.
4. يقوم مسؤول الالتزام بتحليل الحالة وإحالتها إلى **الجهات المختصة** عند تأكيد الاشتباه.
5. تحفظ جميع المستندات في **سجلات سرية وآمنة**.

ثامنًا: مسؤوليات الأطراف

الجهة	المهام
مجلس الإدارة	اعتماد السياسة ومتابعة تطبيقها.
مسؤول الالتزام	تلقي البلاغات، التحليل، رفعها للجهات المختصة.
الإدارة التنفيذية	توعية الموظفين والمتطوعين وتطبيق السياسة.
جميع الموظفين	الإبلاغ الفوري عن أي حالة يشتبه بها وعدم التواصل مع المشتبه بهم.

تاسعًا: برامج التوعية

- عقد **ورش عمل ودورات تدريبية** سنوية للموظفين والمتطوعين حول كيفية اكتشاف حالات الاشتباه.
- توزيع **دليل مبسط** للمؤشرات على الموظفين في الإدارات المالية والتنفيذية.
- تحديث المؤشرات بشكل دوري وفق التعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

عاشرًا: أحكام عامة

1. تُراجع هذه اللائحة سنويًا لتحديث المؤشرات وفق أحدث الأنظمة.
2. جميع العاملين في الجمعية ملزمون بتطبيقها دون استثناء.
3. أي إخلال بها يعرض الموظف للمساءلة النظامية.

الحادي عشر: الإقرار بالتطبيق

تمت المصادقة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة الجمعية الثالث
لعام 2024 بتاريخ 06 / 03 / 2024م